بينهما بان الوصية لم يوجد فيها قبول فلم يعتبر
في الرجوع عنها القبض بخلاف الرهن **وكتابة**
وتدبير واحبال لان مقصودها العتق
وهو هنا مناف للرهن **لا بوطء وتزويج**
لعدم منافاتهما له **وموت عاقد** من راهن
او مرتهن **وجنونه** واغمائه لان مصيره الى
اللزوم فلا يرتفع بذلك كالبيع في زمن الخيار
فيقوم في الموت وارث الراهن والمرتهن
مقامهما في الاقباض والقبض وفي غيره من
ينظر في امر المجنون والمغمى عليه **وتخمر**
لعصير كتخمره بعد قبضه المفهوم بالاولى
ولان حكم الرهن وان ارتفع بالتخمر عاد بانقلاب
الخمر خلا **واباق** لرقيق الحاقا له بالتخمر
وليس لراهن مقبض رهن لئلا يزاحم
المرتهن **ولا وطء** لخوف الاحبال فيمن تحبل

وحسما

فانه لا بد فيه من القبول

اي بلا احبال

محمول على ما اذا [illegible]

وهو التوثقة

[illegible] المرتهن [illegible]

وحسما للباب في غيرها **ولا تصرف يزيل ملكا**
كوقف لانه يزيل الرهن **او ينقصه كتزويج**
وكاجارة والدين حال او يحل قبل انقضا
مدتها لان ذلك ينقص القيمة ويقلل الرغبة
فان كان الدين يحل بعد مدة الاجارة او مع
فراغها جازت الاجارة ويجوز التصرف
المذكور مع المرتهن ومع غيره باذنه كما سياتي
ولا ينفذ بمجمته شيء من هذه التصرفات
لتضرر المرتهن به **الا اعتاق موسر وايلاده**
فينفذان تشبيها لهما بسراية اعتاق احد
الشريكين نصيبه الى نصيب الاخر لقوة
العتق حالا او مالا مع بقاء حق الوثيقة
بغرم القيمة كما ياتي نعم لا ينفذ اعتاقه
عن كفارة غيره والمراد بالموسر الموسر
بقيمة المرهون فان ايسر ببعضها نفذ فيما

[illegible] المزيل للملك او المنقص [illegible]

[illegible] مع علمه [illegible]

اي لان الراهن والمرتهن [illegible]

اي اذا [illegible] الغير هو المرتهن [illegible]

Copyright © King Saud University